IUGJEPS
Vol 27, No 3, 2019, pp 211 -238

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-07-18)، تاريخ قبول النشر (2018-09-04)

قتل الغلط وعقوبته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

اسم الباحث الأول: د. محمد نايف اللحام [1] *

اسم الباحث الثاني : أ. يحيى أحمد الشامي [2]

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) الفقه المقارن- كلية الشريعة- جامعة الأزهر- غزة

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني) الفقه المقارن- كلية الشريعة- جامعة الأزهر

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: library-Jerusalem@hotmail.com

الملخص:

هذا البحث بعنوان " قتل الغلط وعقوبته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة" يتضمن معنى الجناية، والقتل، وقتل الغلط ، والعقوبة التي حددها الشارع لهذا النوع من القتل، والفرق بينه وبين أنواع القتل الأخرى كما جاء في كتب المتقدمين من فقهاء المذاهب الأربعة، وقد توصل الباحثان إلى أن قتل الغلط يختلف عن قتل الخطأ، والعقوبة المترتبة عليه تختلف باختلاف اعتبار نوع قتل الغلط، كما بين القانون الوضعي قتل الغلط من قبيل قتل العمد، ورتب عليه عقوبته.

كلمات مفتاحية: القتل، الغلط، الدية، كفارة القتل.

Error - Killing and its Punishment

Abstract:

This research, entitled " Error - Killing and its Punishment", includes the meaning of felony, and killing and error - killing, and the punishment that the legislator delimits (determines identifies) for this type of killing, the difference between it and the other types of killing as stated in the books of the former (previous) jurists from the jurist of the four creed (doctrines).

The researchers came to the conclusion that error – killing differs from killing by mistake, and its consequent punishment is depending on the type of error – killing. The positive law considers error – killing as killing on purpose (intentional killing) and makes its punishment accordingly.

Keywords: Error – Killing - Punishment

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فإنَّ الله حرم قتل النفس فقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً } (النساء: ٩٢)، وقال أيضاً:{ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (المائدة:٣٢) . فهذه الآيات ذات دلالة واضحة على حرمة قتل النفس أو الاعتداء عليها. كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" – متفق عليه.

وقال أيضًا صلى الله عليه وسلم: " لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ" – متفق عليه–. فالأحاديث دالة على حرمة الاعتداء على غيرك، ولو الإشارة بالسلاح؛ لذلك وضع الله – عزَّ وجلَّ– عقوبة لمن يُـقدم على الاعتداء على الإنسان، ما ينزجر بها عن القيام بالفعل الذي يضر ويوجب العقوبة.

وسيقوم الباحثان في هذا البحث ببيان نوع من أنواع القتل، وهو قتل الغلط، حيث اختلف فيه الفقهاء تحت أي نوع يندرج، كما سنبين العقوبة المترتبة على أنواع القتل ومنها قتل الغلط، وذلك في الشريعة الإسلامية، وما وضعه المشرع الفلسطيني في القانون الوضعي.

موضوع البحث:

يتضمن البحث نوعًا من أنواع القتل وهو: قتل الغلط، وما يترتب من أثر على هذا القتل في الشريعة الإسلامية ، والقانون الفلسطيني.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في حال قتل مسلمٌ مسلماً، وكان قصد القاتل قتل مسلمٍ آخر، وقد تحققت أركان القتل العمد من قصد وآلة ومباشرة لقتل المسلم الأول، فقتل مسلمًا آخر، فما حكم هذا القتل، وما الأثر المترتب عليه؟.

أهداف البحث:

1. التوصل إلى حقيقة قتل الغلط.
2. إظهار شمولية الشريعة الإسلامية، واستيعابها لجميع مستجدات الحياة.
3. إظهار آراء فقهاء المذاهب في نوع هذا القتل، والجزاء المترتب عليه.
4. بيان مقدار الديات لأنواع القتل، والخلاف الحادث بين دور الإفتاء في تقدير دية القتل.
5. بيان ما يأخذ به القانون في المحاكم النظامية في فلسطين، وما يرتبه من عقوبة على قتل الغلط.

منهج البحث:

سلك الباحثان في دراستهما في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن بتتبع المسألة، وعرض المذاهب الفقهية وبيان أدلتها، ومناقشة الأدلة؛ وبيان الراجح منها حسب قواعد الترجيح.

إجراءات البحث:

1- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور القرآنية.

2- تخريج الأحاديث النبوية، من المصادر الحديثية التي خرّجتها بسندها، والحكم عليها ما استطعنا إذا كانت مروية في غير الصحيحين، أو أحدهما.

3- الرجوع إلى المصادر المعتمدة للمذاهب الفقهية الأربعة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

4- ذكر أدلة كل مذهب مع بيان وجه الاستدلال بها، ومناقشتها، وترجيح ما يؤيده الدليل، من غير تعصب لأي منها، مع مراعاة الموضوعية والأمانة العلمية.

5- إثبات النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاع الباحثين لم يجدا دراسة مستقلة تناولت هذا النوع من القتل، إنما أدخلوه ضمن أنواع القتل المعروفة في الفقه الإسلامي – العمد والخطأ- إلا أن بعض المعاصرين تعرضوا له أمثال:

1- الشيخ محمد أبو زهرة ذكره في كتابه (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي).

2- والدكتور/محمد محيي الدين عوض في كتابه (القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية).

ولم يتعرضا له بصورة مستقلة، ولم يتوسعا في ذكره، وسيذكر الباحثان من خلال هذا البحث آراء العلماء في قتل الغلط، وبعض التطبيقات المعاصرة له.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الجناية والقتل، وأنواعه، والفرق بين قتل الغلط والخطأ، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجناية والقتل.

المطلب الثاني: أنواع القتل.

المطلب الثالث: الفرق بين قتل الخطأ وقتل الغلط.

المبحث الثاني: أركان الجريمة في أنواع القتل، وآراء الفقهاء في قتل الغلط، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أركان الجريمة في أنواع القتل.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في قتل الغلط.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على قتل الغلط في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الأثر المترتب على قتل الغلط في الشريعة الإسلامية:

المطلب الثاني: الأثر المترتب على قتل الغلط في القانون الفلسطيني.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية الجناية والقتل وأنواعه

المطلب الأول– تعريف الجناية والقتل:

أولاً– تعريف الجناية:

الجناية لغةً: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه عقاب أو قصاص في الدنيا والآخرة[1].

اصطلاحًا: تعدد تعريف الجناية عند الفقهاء ومنها:

- قال الحنفية: " اسم لفعل مُحرَّم حلَّ بنفس أو أطراف"[2].
- قال المالكية: " ما يكتسبه من حدث في مال غيره، أو نفسه، أو حاله، مما يسيء، ويضر، كان بيد، أو غيرها"[3].
- قال الشافعية: " ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة "[4].
- قال الحنابلة: " التعدّي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً "[5].
- عرَّفها الجرجاني: " هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها"[6].

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها متقاربة في المعنى، فالاعتداء على النفس بما يمكن أن يُجبر بالمال أو القصاص يسمى جناية، لكن هل كل إنسان يُعتدى عليه يوجب القصاص أو الدية؟ فقد لا يكون دية على الجاني ولا قصاص، كأن يقتل حربياً فهو نفس؛ لكن لا تعتبر جناية؛ لعدم عصمة دمه. ومن ذلك يمكن تعريف الجناية على النفس: " هي تعدّي على إنسان معصوم الدم[7] يُوجب قصاصاً أو مالاً ".

شرح التعريف:

التعدي: يقصد[8] به الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس أو على ما يعد جريمة في حق الإنسان، كالاعتداء على ماله أو عرضه بغير حق.

وخرج بقولنا معصوم الدم، الحربي ومن كان الاعتداء عليه بشبهة لا توجب قصاص ولا دية، كالدفاع عن النفس من الصائل. ويدخل في معصوم الدم الذمي المعاهد والمستأمن.

ثانيا– تعريف القتل:

القتل لغةً:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (154/14)، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (309/1).

(2) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (697/1).

(3) السبتي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (3/ 2134).

(4) السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب (18/ 344).

(5) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (253/3).

(6) الجرجاني، التعريفات، (79/1).

(7) معصوم الدم: من لا يجوز قتله، فليس هو حربياً، ولم يأت بما يوجب هدر دمه. معجم لغة الفقهاء (ص: 441).

(8) معنى القصد في هذا البحث: إِتيانِ شَيءٍ وَأَمِّهِ – التوجه إليه– . انظر، الرازي، مقاييس اللغة (5/ 95).

ورد القتل في اللغة بمعنى الموت[1]، قال الفيومي: قتلته قتلاً أزهقت روحه فهو قتيل والمرأة قتيل أيضًا إذا كان وصفًا [2] .

.

اصطلاحاً: لا يختلف معنى القتل اصطلاحًا عن المعنى اللغوي.

فالقتل اصطلاحاً: فعل من العباد تزول به الحياة [3]. أو هو فعل يحصل به زهوق الروح [4]. أو هو كل فعل عمد محض عدوان من حيث كونه مزهقًا للروح[5].

المطلب الثاني– أنواع القتل:

اتفق الفقهاء[6] على نوعين من أنواع القتل وهي: قتل العمد وقتل الخطأ، وأضاف جمهور الفقهاء نوعاً ثالثاً من أنواع أنواع القتل هو شبه العمد، ولم يأخذ به الإمام مالك في المدونة [7]، إلا أنه ذكر عنه قول ثان بإثباته[8]، وانفرد أبو بكر الرازي من الحنفية[9] بإضافة نوعين آخرين للقتل هما: القتل بالتسبب، وما جرى مجرى الخطأ، وقال أيضاً بالأخير من الحنابلة أبو الخطاب [10]، وذكره ابن قدامة في المقنع [11]، ونورد تعريفًا مختصرًا لكل منها:

1. **تعريف أنواع القتل المتفق عليها:**

أ. **القتل العمد:**

عرفه الحنفية: " ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والنار" [12]. ويلحق به حديثاً: الرصاص الذي يخرج من الأسلحة النارية؛ لأنه يتحقق به تفريق الأعضاء.

وعرفه المالكية: "ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبًا، ولو بمثقل أو بإصابة المقتل كعصر الأنثيين، وشده الضغط والخنق"[13].

قال الشافعي– رحمه الله – في تعريفه: " وإذا عمد رجل بسيف أو خنجر أو سنان رمح أو ما يشق بحده إذا ضرب أو رمى به الجلد واللحم دون المقتل فجرحه جرحًا كبيرًا أو صغيرًا فمات " [14].

---

(1) الفيروزأبادي، القاموس المحيط (1046).

(2) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 490).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (326/8)، البابرتي، العناية شرح الهداية (203/10)، وانظر، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (504/5)،

(4) الجرجاني، التعريفات (ص: 172).

(5) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (3/ 1090).

(6) انظر، السرخسي، المبسوط (26/ 59). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/ 240)، أبي شجاع، الغاية والتقريب (ص: 37)، البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (6/ 7).

(7) قال مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد. المدونة (4/ 558).

(8) انظر، الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل (118/10).

(9) السرخسي، المبسوط (26/ 59).

(10) ابن قدامة، المغني .(260/8).

(11) ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: 397).

(12) الميداني، اللباب في شرح الكتاب (3/ 141).

(13) ابن عرفة، المختصر الفقهي (9/ 527).

(14) المزني، مختصر المزني (8/ 344).

ومن الحنابلة عرفه الخرقي: " أن يضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو بحجر كبير الغالب أن يقتل مثله أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف " [1].

من خلال تعريفات العلماء لقتل العمد، يظهر أنهم متفقون على أنه من أتلف النفس بآلة تقتل في الغالب فهو قتل عمد، ولا يلتفت إلى نية الجاني، والباحثان يتفقان مع العلماء في ذلك.

ب. **قتل الخطأ:**

قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه أن القتل الخطأ أن يرمي شيئًا فيصيب غيره" [2].

وعرفه ابن عبد البر: " كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة فهو خطأ" [3].

ومن المعاصرين عرفه عودة: " هو ما وقع دون قصد الفعل والشّخص، أو دون قصد أحدهما" [4].

لاحظ الباحثان من خلال التعريفات: أن من لم يقصد قتل الشخص، أو لم يقصد الفعل الذي أدى إلى قتله، فهذا قتل الخطأ.

1- أنواع القتل المختلف فيها:

أ. **القتل شبه العمد:**

يقول الكاساني: " أما شبه العمد ... أن يقصد القتل بعصًا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة، ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط، ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين، ولم يوال في الضربات"[5]. وقال بمثله الشافعية [6] والحنابلة [7].

ب. **القتل الجارِي مجرى الخطأ:** كنائم انْقَلب على رجل فَقتله. وموجبه مُوجب الْقَتْل الخطأ [8].

ج. **القتل بالسَّبب:** كحفر الْبِئْر أَو وضع الْحجر فِي غير ملكه [9].

بعد التعرف إلى أنواع القتل عند الفقهاء وتعريف كل منها، سنقوم الآن بتعريف قتل الغلط وموقعه من أنواع القتل.

تعريف قتل الغلط:

- **الغلط لغةً:** جاء تعريف الغلط في المعاجم اللغوية كما يلي:

1. " أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه، وقال الليث: الغلط كل شيء يعيا الإنسان عن جهة الصواب من غير تعمّد"[10].
2. "خلاف الإصابة" [1].

(1) الخرقي، مختصر الخرقى (ص: 123)

(2) ابن المنذر، الاجماع (163).

(3) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1106)

(4) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (10/2).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 233).

(6) وانظر، السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب (19/ 5).

(7) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 251).

(8) الأحمد نكري، دستور العلماء(3/ 41).

(9) المصدر السابق نفس الصفحة.

(10) ابن منظور، لسان العرب (363/7).

3. أنْ يسهى عن ترتيب الشيء وأحكامه، ويجوز أنْ يكون صواباً في نفسه. ولا يكون الصواب خلافه، بل هو وضع الشيء في غير موضعه[2] .

- **الغلط اصطلاحاً:**

لم يذكر قتل الغلط في كتب المتقدمين كلفظ مستقل ذي مدلول خاص حسب اطلاع الباحثين؛ لكن ذُكر كلفظ مستقل عند بعض المعاصرين، فعرّفه محمد أبو زهرة: " هو أنْ تقصد شخصاً معيناً بالأذى فيكون الأذى على غيره" [3]وعرفه الدكتور محمد محيي الدين عوض: بأنه " زلة ترتكب دون توفيق ولكن بدون تدبير" [4].

لاحظ الباحثان: أنَّ تعريف أبي زهرة هو نفسه تعريف قتل الخطأ، كما عرفه فقهاء المذاهب، فقتل شخص لم تقصده وكنت قاصدًا شخصًا آخر بالأذى الذي يؤدي إلى القتل، فهذا من قبيل الغلط، وهو الأقرب إلى تعريف قتل الغلط المراد من البحث.

أمَّا عوض فتعريفه: زلة تُرتكب دون توفيق، فيتبادر إلى الذهن أنَّ الجاني أراد فعل شيء، لكنه لم يصبه، وهذا بقوله "دون توفيق"، وقوله: "ولكن دون تدبير": أيْ دون تخطيط مسبق – دون سابق إصرار على الفعل–، فدون تدبير أي دون إرادة الفعل وهذا يختلف عن المقصود بقتل الغلط.

المطلب الثالث: الفرق بين قتل الغلط والخطأ:

للتعرف إلى الفرق بين الغلط والخطأ في القتل سنوضح معنى الخطأ كما وضحنا سابقًا معنى الغلط ثم الفرق بينهما:

تعريف الخطأ لغةً:

1. الخطأ: لا يكون صواباً على وجه، وما كان الصواب خلافه عن فعله، أو أن يوقعه من غير قصد له ولكن لغيره [5].
2. الخطأ: ما لم يتعمَّد [6].
3. قال الأموي: " المخطئ من أراد الصواب، فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمَّد لما لا ينبغي"[7] .

تعريف الخطأ اصطلاحاً:

هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله إذا حصل عن اجتهاد، ويعد شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص ولم يجعل عذرًا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية، كما إذا رمى شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا، فإذا هو مسلم، أو غرضًا فأصاب آدميًا، وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتله [8]، أو هو أنْ يفعل فعلاً من غير أنْ يقصده قصداً تامًا [9].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 390).
(2) العسكري، الفروق اللغوية (ص55).
(3) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي الجريمة (ص343).
(4) عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية (ص120).
(5) العسكري، الفروق اللغوية (ص55).
(6) ابن منظور، لسان العرب (66/1).
(7) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 47).
(8) الجرجاني، التعريفات. (ص 88).
(9) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (389/2).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " الغلط في اصطلاح الفقهاء يأتي مساوياً لِلَفظ الخطأ" [1]، وقال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: "متعلق الخطأ بالجنان – القلب–، ومتعلق الغلط باللسان" [2]، وفرق أبو زهرة بين قتل الخطأ والغلط فقال: " يفترق عنه بفرق جوهري، فإن الخطأ يكون فيه اعتداء في الفعل، ولا يكون اعتداء في القصد، أما الغلط فلا بد أن يكون اعتداء في القصد، وربما يكون فيه اعتداء بالفعل، ....، فالفرق جوهري بين الخطأ والغلط؛ إذ الخطأ يكون فيه الاعتداء في الفعل دائمًا، والقصد يكون سليماً لا معصية فيه، أما الغلط فالقصد آثم دائمًا، والفعل قد يكون فيه اعتداء، وقد يكون خالياً من الاعتداء" [3].

من خلال ما سبق لاحظ الباحثان أن هناك فرقاً بين قتل الغلط وقتل الخطأ كما يلي:

الغلط: أن يعمد إنسان إلى شيء قاصداً إياه إلا أنه يعتريه عارض فلا يصيب ما قصده بل يصيب غيره.

مثال ذلك أن يعمد إنسان إلى اطلاق رصاصة قاصداً إنساناً معيناً فإذا بها أصابت إنساناً آخر، فهو بهذا أطلق الطلقة ليصيب الهدف الذي قصده فأصاب شيئًا آخر.

الخطأ: لم يقصد إصابة الشيء بالكلية بل يُحدث النتيجة دون تخطيط مسبق.

مثال: كأن رمى إنسان رصاصة في الهواء أو حجراً دون تحديد هدف فسقط على إنسان فيصيبه فهذا خطأ أي لم يقصد نتيجة الأذى إن وقع. والله أعلم.

المبحث الثاني

أركان الجريمة في أنواع القتل وآراء الفقهاء حول قتل الغلط

المطلب الأول– أركان [4] جريمة القتل:

سنتحدث في أركان القتل العمد والخطأ [5] ثم نستنتج أركان القتل الغلط:

1. **أركان جريمة قتل العمد:**

ذكر عبد القادر عودة أركان قتل العمد والخطأ وهي كما يلي:

1. أن يكون المجنى عليه آدميًّا حيًّا.
2. أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.
3. أن يقصد الجاني إحداث الوفاة[6].

هذه الأركان الذي ذكرها عودة لقتل العمد، إلا أنها تحتاج إلى إضافة؛ لتكون أكثر وضوحًا ولا يلتبس مع أي نوع آخر من أنواع القتل. ففي الركن الأول لو أضفنا، معصوم الدم بعد " آدميًا"، حتى نخرج منه أي إنسان يجوز قتله، كحربي، أو محكوم عليه بالقتل لجرم اقترفه (كسحر، أو حرابة، ...).

(1) مجموعة من المؤلفون، الموسوعة الفقهية الكويتية. (26/19).

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (142/2).

(3) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة (345)

(4) الركن لغة: جانبه القوى فيكون عينه. واصطلاحًا: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم إذ قوام الشيء بركنه. (البركتي، قواعد الفقه (ص: 309)).

(5) لم نتحدث عن شبه العمد لسببين، الأول: لم يذكر هذا النوع عند الإمام مالك، والثاني: أن شبه العمد يدخل في نوعي القتل: العمد والخطأ.

(6) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 12/2.

وفي الركن الثالث لم يشترط أحد من الفقهاء النية؛ ولكن كما في تعريفهم لقتل العمد، أن الآلة هي التي تحدد ما إذا كان القتل عمدًا أو شبه عمد أو خطأ، يقول البابرتي: " لأن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدًا فيه عند ذلك" [1]. فالقصد هنا بمعنى النية، لكن لم يتحدث عنها أحد من العلماء المتقدمين، وهذا ما يذكره أيضًا عبد القادر عودة يقول في ذلك:

" ولهذا لا نجد في كتب الفقه كتابًا يعرِّف القتل العمد أو شبه العمد فيذكر قصد القتل في التعريف إلا نادرًا" [2]. فالآلة هي التي تحدد نوع القتل وليس النية، وهذا ما عليه الفقهاء المتقدمون.

فإذا فقد أي ركن من هذه الأركان، لا تكون الجريمة قتل عمد، وإذا توفرت جميع هذه الأركان كانت الجريمة قتل عمد.

2. **أركان جريمة قتل الخطأ:**

- فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه.
- أن يقع الفعل خطأ من الجاني.
- أنْ يكون بين الخطأ والموت رابطة سببية [3].

ومعنى السببية، أن تكون علة موت المجني عليه من فعل الجاني [4].

3. **أركان جريمة قتل الغلط:**

من خلال أركان جريمة قتل العمد والخطأ، وبالرجوع إلى تعريف القتل الغلط، يمكن استنتاج أركان جريمة قتل الغلط كما يلي:

1. فعل يؤدي إلى قتل إنسان معصوم الدم.
2. قصد الجاني لإحداث الفعل المؤدي للموت.
3. المجني عليه غير مقصود بالفعل.

فالركنان الأول والثاني مشابهان لقتل العمد، والجامع بينهما أنه حدث الموت وقصد الجاني الفعل.

شروط قتل الغلط:

بعد التعرف إلى أركان قتل الغلط، سنتحدث عن شروطه وهي تشمل كلاً من الجاني، والمجني عليه:

سنتحدث عن شروط الجاني والمجني عليه:

1. **شروط الجاني**:

- أن يقوم بالفعل إنسان بالغ عاقل، حيث لا يؤاخذ الصبي والمجنون.
- قاصد الفعل: أي تكون الآلة المحدثة للفعل تؤدي إلى القتل غالبًا.

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية 10/ 205.

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (2/ 80).

(3) المصدر السابق، 108/2.

(4) المصدر السابق، 112/2.

2. **شروط المجني عليه:**

أ. أن يكون إنساناً معصوم الدم.

ب. غير مقصود بالفعل من الجاني.

من خلال ما سبق، نجد أن الأساس في قتل الغلط قصد الفعل من الجاني لإحداث القتل، وإصابة غير المقصود بالقتل.

وتنقسم الجناية في الغلط إلى ثلاثة أقسام:

1. أن يكون الغلط في قصد أمر لا معصية فيه، فيقع في المعصية، كمن يخطئ فيطأ في الظلام امرأة أجنبية على أنها زوجته. والحكم في هذه الحال أن ذلك يكون داخلاً في حكم الخطأ؛ لأنه لم يقصد الجريمة.

2. أن يكون الغلط في القصد إلى حرام هو معصية فيتبين أن الفعل حلال، كمن يقصد قتل شخص على أنه مؤمن عدو له، وهو معصوم الدم فيتبين أنه حربي حلال الدم.

3. وهو أن يقصد إلى معين يكون القصد إليه معصية، ولكن تبين أن من نزلت به الجريمة كان غير مقصود وهو معصوم الدم بلا ريب [1].

المطلب الثاني- آراء الفقهاء في قتل الغلط:

كما ذكرنا سابقاً لم يرد قتل الغلط كمصطلح مستقل لدى الفقهاء ، لكن وردت كيفيته بأسماء أخرى، وهذا يتضح فيما يلي:

1. قال الحنفية: الخطأ نوعان:

- إما خطأ في ظن الفاعل؛ كأن يرمي شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا أو مرتدًا فإذا هو مسلم.
- خطأ في الفعل؛ كأن يرمي غرضاً أو صيداً فأصاب آدميًا أو رمى غرضًا فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه إلى ما وراءه فأصاب رجلاً، أو قصد رجلاً فأصاب غيره فهو خطأ [2].

لاحظ الباحثان من خلال أمثلة الحنفية، أن يقصد آدمياً فيصيب غيره، فهذا من قبيل الخطأ، وهو تعريف لقتل الغلط، فالاعتداء على معصوم الدم، والقيام بالفعل الذي يؤدي إلى إحداث الوفاة بالمجني عليه، أي تحققت أركان جريمة القتل العمد، كما هو معلوم من أركان جناية القتل العمد، إلا أن الجاني أخطأ المجني عليه فقط.

2. المالكية اختلف فقهاؤهم على قولين:

القول الأول: إن قتل الغلط يعتبر قتل خطأ:

يقول صاحب الكافي: " كل ما وقع من فاعله من غير قصد، ولا إرادة فهو خطأ، ووجوه الخطأ كثيرة جدًا كالدفعة الخفيفة والمصارعة والضرب الذي لا يؤلم كثير ألم، أو كالرجل يرمي غرضًا فيصيب إنساناً "[3].

(1) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي الجريمة. (ص347).

(2) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. (697/1).

(3) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (2 /1106).

وقال ابن رشد الجد: " مسألة: رمي بحجر عمدًا فيتقيه المرمى فيرجع الحجر فيصيب آخر فيقتله، قال: إن كان إنما اتقى عن نفسه من غير أن يرد الحجر بشيء فعقله على الرامي" [1] ، والمعنى أن القاتل عليه العقل، وليس عليه قصاص؛ لأن القتل خطأ وليس عمدًا.

وقال الخرشي: " إنه إذا قصد ضرب شخص فأصابت الضربة غيره، فإنه عمد فيه القود وهو غير صحيح، وقد نص ابن عرفة وابن فرحون وغيرهما أن حكمه حكم الخطأ لا قود فيه" [2].

القول الثاني:

إن قتل الغلط يعتبر قتل عمد:

قال الدسوقي في حاشيته: " قصد قتل شخص معتقدًا أنه زيد فتبين أنه عمرو، أو معتقدًا أنه زيد بن عمرو فتبين أنه زيد بن بكر، ولزوم القود فيهما هو الصحيح، وبه جزم ابن عرفة أولًا،...، إن قصد ضربه إن حصل ذلك الضرب لعداوة، أو غضب لغير تأديبه[3] . فهنا جعل قتل الغلط، من قبيل قتل العمد وفيه القود لتحقق القصد في القتل لآدمي معصوم الدم عدوانًا.

وكما هو ملاحظ أن المالكية اختلفوا في إدراج قتل الغلط هل من قبيل قتل الخطأ أو العمد، ومن خلال أقوال فقهاء المذهب، نرى أن الراجح عندهم وصف قتل الغلط من قبيل العمد إن كان عدوانًا؛ لأنهم اعتبروا أن ضرب التأديب إن كان بغضب فهو عمد يوجب القصاص، واستثنوا الأب وجعلوا فيه الدية مغلظة [4]. وذكر ابن رشد الحفيد شروط القصاص من القاتل فقال: " وأما الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول، فهو أن يكون مكافئًا لدم القاتل. والذي به تختلف النفوس هو: الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، والذكورية والأنثوية، والواحد والكثير، واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئًا للقاتل في هذه الأربعة أنه يجب القصاص [5]، وهنا تحققت الشروط كاملة في قتل الغلط، أنه من قبيل العمد وليس الخطأ.

3. أما الشافعية: فقد اعتبروا وصف قتل الغلط من قبيل الخطأ؛ لأن شرطهم في قتل العمد أن يقصد شخصًا بعينه فيوقع عليه الجناية، فإن لم يكن المقصود بالجناية محددًا فلا يعتبر من قبيل العمد.

قال الخطيب الشربيني:" إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ، وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد وإلا فشبه عمد" [6].

والظاهر أن الشافعية عندهم أن قتل الغلط بمنزلة قتل الخطأ، حيث لم يعتبروا قصد الاعتداء على غير الشخص المطلوب إن توفرت أركان جريمة القتل العمد. وعبر عنه صراحة فقال الخطيب: " الخطأ المحض هو أن يقصد الفعل دون شخص؛ كأن يرمي شيء كالشجرة أو صيد فيصيب إنساناً رجلاً فيقتله، أو يرمي به زيداً فيصيب عَمراً" [7]

(1) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (520/15).
(2) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (9/ 18).
(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (242/4).
(4) المصدر السابق الجزء والصفحة.
(5) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 180).
(6) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (495/2).
(7) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (496/2).

4. للحنابلة روايتان في وصف قتل الغلط:

الرواية الأولى: أنه قتل يلحق بالخطأ [1].

قال ابن قدامة: " وإن قصد فعلًا محرمًا، فقتل آدميًا، مثل أن يقصد قتل بهيمة، أو آدميًا معصومًا، فيصيب غيره، فيقتله، فهو خطأ" [2].

الرواية الثانية وهي الراجحة [3]: أنه من قبيل العمد وفيه القصاص وهو منصوص كلام الإمام أحمد، وهو ورواية أخرى للحنابلة [4]. قال الزركشي: " لا نزاع في وجوب دية حر مسلم إذا مات من الرمية؛ لأن الإتلاف حصل لنفس حر مسلم، واختلف في وجوب القود، فنفاه الخرقي، وتبعه القاضي، وابن حامد، ...، وأثبته أبو بكر، وابن حامد فيما حكاه ابن عقيل في التذكرة، وهو ظاهر كلام أحمد، لقوله في رجل أرسل سهمًا على زيد، فأصاب عمرًا: هو عمد، عليه القود" [5].

وسبب القود: أن القاتل أتلف نفسًا مسلمةً حرةً ظلمًا عمدًا، واعتبر الحظر في ابتداء الرمي، أي ابتدأ الفعل محرمًا[6].

من خلال عرض آراء الفقهاء نجد أنهم انقسموا من حيث الجملة إلى فريقين:

بعض الفقهاء اعتبروه من قبيل العمد، أن القاتل أتلف نفسًا مسلمةً بغير وجه حق، وقد أراد إتلاف نفس أخرى بغير حق أيضًا، فلو أتلف المقصودة لوجب عليه القصاص، وكذلك الأخرى غير المقصودة وجب فيه القصاص أيضًا؛ لتكافؤ القاتل والمقتول.

أما الفقهاء الذين ألحقوه بالخطأ، فعندهم المقتول غير مقصود في القتل، ولم تتحقق الجريمة بقصد الشخص المطلوب، الذي لو قتل لاقتص من الجاني.

ويمكن للباحثين أن يوفقا بين آراء العلماء حتى يكون هناك ضابطٌ لقتل الغلط وخاصة في عصرنا الحالي؛ لما له من خصوصية في وجود أدوات فتاكة تستعمل في القتل كالقنابل المتفجرة بمختلف أشكالها، أو الرصاص الحي، أو المتفجرات بأنواعها، فمتى يلحق قتل الغلط بقتل العمد ومتى يلحق بقتل الخطأ؟.

فإن حدث فعل من شخص بإحدى الأدوات الفتاكة المذكورة فقد تؤذي أناسًا كثيرين، ولن تؤذي انساناً بعينه؛ لأن مدى الأذى التي تحدثه كبير، ففي مثل هذه الحالة إن حدثت في مكان بعيد وأخذ هذا الشخص احتياطه لعدم إيذاء أحد إلا أنه حدث وقتل أحدًا، فهذا من قبيل الخطأ، كما أنه إن فعلها في مكان سكني وأخذ كل الاحتياطات اللازمة، إلا أنه حدث انفجار وأودى بحياة أناس بغير قصد فهذا أيضًا من قبيل الخطأ وإن حدث قتل.

لكن إن أحدث شخص بأداة تقتل غالبًا مما ذكر قبل – متفجرات ونحوها– وأراد شخصًا بعينه ولم يقتل هذا الشخص وقتل غيره، فهذا من قبيل العمد، ويقتص من الجاني في هذه الحالة؛ لما يعلم الجاني أنه سيقتل من قصده ويقتل غيرة بغير وجه حق، وذلك من قول الله تعالى: **{أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ}**. (المائدة: 32).

---

(1) ابن قدامة، المغني (272/8).

(2) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (446/9).

(4) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/ 91).

(5) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(6) المصدر السابق الجزء والصفحة.

- كما يمكن قياس القتل والعقوبة المترتبة عليه بجناية الزنا والسرقة، والعلة الجامعة بينهما: هي الاعتداء على المسلم بقصد الجناية عليه عدواناً، فمثلاً لو أراد شخصٌ أن يزني بامرأة، أخبر مسبقًا أنه سيزني بها، وبعد أن أحدث الجناية، تبين أن المرأة ليست التي أخبر عنها، فهل هذا يُحد حدَّ الزاني؟ نعم لأنه ارتكب جناية الزنا، فعليه عقوبتها وإن لم يكن المفعول بها مقصودة، وكذلك السارق عدواناً، فعليه عقوبة السرقة إن عين شخصًا، فوقعت الجناية على غير المقصود.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على قتل الغلط في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني

المطلب الأول– الأثر المترتب على قتل الغلط في الشريعة الإسلامية:

ذكرنا آراء الفقهاء في قتل الغلط وأن بعض الفقهاء اعتبره من قبيل قتل العمد، وبعضهم اعتبره من قبيل قتل الخطأ، ويترتب على أنواع القتل عقوبات أصلية، وبديلة عن الأصلية، وفرعية – تبعية–:

فالأصلية: ما قدرت شرعًا: كالقصاص والدية والكفارة: كتحرير رقبة.

والبديلة: صيام شهرين متتابعين إن لم يستطع تحرير رقبة، أو إيجاد ثمنها.

وأما الفرعية: فهي الحرمان من الميراث والوصية، وجلد مائة وحبس سنة عند المالكية[1].

يقول الله تعالى: **{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}** (النساء:92)، ومن السنَّة كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم– لعمرو بن حزم " أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ "[2].

تدل الآية الكريمة: أن الله –عز وجل – بيَّن عقوبة القتل الخطأ، وقسمت الآية الذين يقع عليهم القتل خطأ إلى ثلاثة أقسام:

1. مؤمن في دار الإسلام، وهذا فيه الدية والكفارة بنص الآية الكريمة.
2. مؤمن أهله أعداء لنا، وهو "المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم، ثم أسلم ولم يهاجر، وهم يظنون أنه لم يسلم، وأنه باق على دين قومه، فلا دية على قاتله، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة"[3].
3. شخص معاهد أو مستأمن. " يعني أنه إذا كان المقتول كافرًا معاهدًا أو ذميًا فتجب فيه الدية والكفارة"[4].

وسنبين هنا حق العباد في العقوبة الدنيوية وهي الدية لنوعي القتل العمد والخطأ؛ لأن قتل الغلط يتردد بينهما، كما سنوضح مسألة في من لم يستطع صوم كفارة القتل.

تعريف الدِّية:

الدية لغةً: من ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة والهاء عوض والأصل ودية مثل وعدة[1].

---

(1) الكلبي، القوانين الفقهية (227).

(2) رواه النسائي في السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، حديث رقم (4853)، (57/8).

(3) الشوكاني، فتح القدير (1/ 575).

(4) الخازن، تفسير الخازن (1/ 409).

واصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للدية على النحو التالي:

قال الحنفية: " اسم للمال الذي هو بدل للنفس"[2].

قال المالكية: "هي المال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه"[3].

قال الشافعية: " اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها"[4].

قال الحنابلة: " إنها المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وليه، أو ورثته بسبب جناية"[5].

بالنظر إلى التعريفات يتضح أنها متقاربة في المعنى، فالدية هي: مال يجب على الجاني دفعه للمجني عليه – إذا كان في ما دون النفس– أو لورثته نتيجة الجناية عليه. أما الحنفية فاقتصروا في تعريف الدية على النفس فقط، واعتبروا أن ما دون النفس أرشًا ولا مشاحة في الاصطلاح.

والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى:**{ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا }** (النساء:92). والآية صريحة في عقوبة قتل الخطأ.

ومن السنة لما روى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: "مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ** – صلى الله عليه وسلم – **إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ"، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ "أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ[6] مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ"** [7].

والحديث يدل على تحديد عقوبة القتل العمد وهي: القود أي القصاص أو أن يُسار إلى الدية، والدية المذكورة دية العمد والخطأ، وقد وضحت السنة كيفية تقسيم الديتين، ومعنى قوله –صلى الله عليه وسلم–: " **اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ** " إذا ثبت أنه قتله وقامت عليه البينة"[8].

أنواع الدية من حيث التغليظ:

– **دية مغلظة:** وهي دية العمد إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوطه[1]، أو عدم توفر شروط القصاص[2] أو بوجود شبهة، كما أن دية شبه العمد مغلظة، وتغلظ عند الشافعية[3] والحنابلة[4] في قتل الخطأ في ثلاثة مواضع من وجه واحد مثلثة فقط وهي:

---

(1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 654).

(2) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (711/1).

(3) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (298/2).

(4) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (502/2).

(5) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (5/6).

(6) اعْتَبَطَ: قتله بلا جناية توجب ذلك عليه. ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 154).

(7) رواه النسائي في السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، حديث رقم (4853)، (57/8). قال الإمام أحمد: صحيح (الزيلعي، نصب الراية (342/2)).

(8) ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 190).

إذا قتل خطأ في الحرم، أو في بعض الأشهر الحرم، أو قتل خطأ محرم (ذات رحم) أي قريب محرم: كالأم والأخت.

وتغلظ من ثلاثة أوجه:

كونها في مال الجاني، وكونها حالة (غير مؤجلة)، ومن جهة السن[5].

وقد اختلف في التغليظ فقال محمد من الحنفية[6]، والمالكية[7] في تغليظ شبه العمد، والشافعية[8]، والحنابلة[9] في إحدى الروايتين: أنها مثلثة[10]، لحديث الترمذي:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ**»[11].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[12]، والمالكية[13] في العمد، والرواية الثانية والمشهورة عند الحنابلة[14]: إنها أرباع[15].

وهو مذهب ابن مسعود – رضي الله عنه–. وأوجز الزيلعي الحنفي آراء الصحابة في التغليظ فقال:

اختلفوا في صفة التغليظ، فمذهب ابن مسعود – رضي الله عنه – أرباعٌ مثل مذهبنا ومذهب علي – رضي الله عنه – أثلاثًا ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون خلفة، ومذهب عثمان – رضي الله عنه – تجب أثلاثًا من كل جنس ثلاثة وثلاثون وثلث، ومذهب عمر وزيد بن ثابت والمغيرة وأبي موسى – رضي الله تعالى عنهم – أثلاثًا كمذهبهما ولم تجر المحاجة به بينهم، ولو كان صحيحًا لجرت ولوقع الاتفاق بينهم [16].

– **المخففة – غير المغلظة–**: وهي دية القتل الخطأ، وتجب الدية من صنف المال الذي يملكه من تجب عليه الدية، فإن كانت من الإبل تؤدي في القتل الخطأ أخماسًا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه– وقد رفعه إلى

---

(1) أسباب سقوط القصاص: (أ) فوات محل القصاص (موت الجاني) (ب) العفو عن القصاص من أولياء الدم أو بعضهم (ج) الصلح سواء على الدية أو أكثر أو أقل (د)ارث حق القصاص إذا كان ولي الدم هو وارث الحق في القصاص. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (5688/7– 5697)، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (155/2))

(2) شروط القصاص: (أ) أن يكون القاتل بالغًا عاقلاً (ب) أن لا يكون القتيل جزء من القاتل (ج) أن يكون المجني عليه مكافىء للجاني – بالحرية والإسلام. انظر، (الحصني، كفاية الأخيار (455)).

(3) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.(504/2).

(4) ابن قدامة، المغني (380/8).

(5) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.(504/2).

(6) السرخسي، المبسوط (26/ 76).

(7) الرجراجي، مناهج التحصيل (123/10).

(8) الشافعي، الأم (348/7).

(9) ابن قدامة، المغني (373/8).

(10) ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة: أي حاملاً.

(11) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، حديث رقم (1387) (11/4)، وقال: " حديث حسن غريب".

(12) السرخسي، المبسوط (26/ 76).

(13) الرجراجي، مناهج التحصيل (123/10).

(14) المرداوي، الانصاف (60/10).

(15) خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون بنت ابن لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة.

(16) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/ 126).

النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: " **فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ** "[1]، والدية في الذهب ألف دينار باتفاق الفقهاء، وأما من الورق (الفضة) فهي عشرة آلاف درهم عند الحنفية، واثنا عشر ألفاً عند الجمهور[2].

وتخفف الدية من ثلاثة أوجه:

وجوبها مخمسة، وجوبها على العاقلة، وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين[3].

ومما سبق نستخلص أن دية قتل العمد، إذا سقط القصاص فهي مغلظة، ودية شبه العمد مغلظة من حيث السن فقط كقتل العمد.

ودية الخطأ مخففة، وشبه العمد مخففة من حيث وجوبها على العاقلة، ومؤجلة ثلاث سنين.

نوع الدية عند الفقهاء:

اتفق أصحاب المذاهب على أن الدية تكون بالإبل عند وجودها[4]؛ لكن إن عدمت الإبل حسًا أو شرعًا، هل يسار إلى إلى غيرها من الأموال كالذهب والفضة والبقر والشياه ، وهل هذه الأنواع أصل كالإبل، أو بديل عنها؟

اختلف العلماء في جعل الأصناف المذكورة أصلاً كالإبل أو بديلاً عنها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الشافعي في الجديد، إلى أن الدية أصل واحد وهو الإبل، وعند فقدها يسار إلى قيمتها بحسب اختلافها في البلدان والأزمان[5].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعي في القديم[8]، إلى أن الإبل والذهب والفضة أصول في الدية، الدية، إذا دفع أي منها يجزئ، وعلى ولي المقتول قَبولها.

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة[9]: إلى أن أصول الدية خمس: الإبل، أو البقر، أو الشياه، أو الذهب، أو الدراهم.

تغير قيمة الدية النقدية:

يتغير سعر الإبل بين الفينة والأخرى حسب العرض والطلب كأي سلعة تباع في السوق، فهل تتغير قيمة الدية النقدية حسب سعر الإبل في السوق، أو تثبت القيمة على مبلغ نقد البلد لا يتغير؟

لقد حدث وأن تغير سعر الإبل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن سعرها قد تغير أكثر من مرة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–، أخرج الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في سننه: "...، **وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُغَلَّظَةِ: ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى: ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ**

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، حديث رقم (4545)(184/4). وقال موقوف على عبد الله.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: (21/46-47).

(3) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.(504/2).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (192/4)، وانظر ، الماوردي، الحاوي الكبير (226/12).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير (226/12).

(6) السرخسي، المبسوط (75/26).

(7) الكلبي، القوانين الفقهية (228).

(8) الماوردي، الحاوي الكبير (226/12).

(9) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (10/ 58).

حِقَّةً وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلم وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنه– إِبِلَ الدِّيَةِ سِتَّةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ حِسَابَ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الْوَرِقُ فَزَادَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلاَثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ قَالَ فَزَادَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَثُلُثٌ آخَرُ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ قَالَ فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا قَالَ فَكَانَ يُقَالُ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ لاَ يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ، وَلاَ الذَّهَبَ وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةَ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[1]. وجه الدلالة من الحديث: أن أمير المؤمنين غير قيمة الدية بعد تغير سعر الإبل، وجعلها من المال المتوفر في كل بلد حسب سعرها، فجعل الماشية في أهل البادية، والذهب على أهل الذهب، وهكذا من قيمة الإبل، فجعل القيمة من سعر الإبل وليس من أي نوع آخر من المال، وإن كان قد حدد ألف دينار من الذهب، أو اثني عشر ألفًا؛ فبناءً على قيمة الإبل في عهده.

الدية في الوقت الحاضر:

اختلف تقدير دية قتل العمد ودية قتل الخطأ في الوقت الحاضر، بين دور الإفتاء لبعض الدول العربية المجاورة وبين دار الإفتاء الفلسطينية:

– فقد حدد مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين[2] دية الخطأ ب 84000 أربع وثمانون ألف دينارًا أردنيًا، و100000 مائة ألف دينارٍ أردنيٍ لدية قتل العمد، معتمدة في ذلك على سعر الإبل المحلي في فلسطين.

– أما مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية[3] بالمملكة الأردنية: جعل دية قتل العمد 25000 خمس وعشرون ألف دينارٍ أردنيٍ، ودية قتل الخطأ 20000 عشرين ألف دينارٍ أردنيٍ، معتمدة في ذلك على أسعار الإبل في دولة السودان مع تكلفة أجرة النقل إلى المملكة الأردنية.

أما دار الإفتاء المصرية[4]، فقد أفتى الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق – رحمه الله– بأن الدية تعادل 4250 جم من الذهب الخالص تدفع عيناً لولى القتيل، أو قيمتها بالنقد السائد حسب سعر الذهب يوم ثبوت هذا الحق، رضاء أو قضاء.

لكن في عام 2016 م جاء في صفحة دار الفتوى المصري: أن دية العمد عند العفو عن القصاص 47600 جرام 47.6 كيلو جرام من الفضة بقيمتها يوم ثبوت الحق[5]. أي 28000 اثنان وثمانون ألف دينارٍ تقريبًا.

ويرجح الباحثان فتوى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، فهو الأقرب في نظرنا إلى الصواب؛ وذلك للأسباب التالية:

1– لأنه حدد الدية بناءً على دليل شرعي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب أعواز الإبل، حديث رقم (16174)(136/8) وقال البيهقي: وأقرها عنه الأئمة بعد عمر عمر رضي الله عنه على ذلك، وأخرجه أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت حديث رقم (22778) (436/37) وقال الأرنؤوط: اسناده ضعيف.

(2) قرار رقم: (86/2) قيمة الدية الشرعية المعدلة لعام 1432هـ/2011م.

(3) قرار رقم: (129)(2009/7) إعادة النظر في تقدير الدية الشرعية.

(4) فتاوى دار الإفتاء المصرية (22/6).

(5) www.dar-alifta.org/ar/viewfatwa. aspx?ID=12308&langID=1&MuftiType=0 الرقم المسلسل 3251 التاريخ 2016/6/20م

2- حدد الدية دون الإجحاف بالجاني أو المجني عليه؛ لكي لا تهون نفس المسلم، وذلك من خلال تحديد سعر الإبل بالسعر المحلي للإبل في الدولة نفسها؛ لأن سعرها يكون مناسبًا لمستوى معيشة سكان الدولة.

3- قام الباحثان بالتحري عن توفر الإبل في فلسطين، فتبين أن هذا الاصل متوفر ويمكن الرجوع إلى أسعارها المحلية في تحديد قيمة الدية، ولا حاجة إلى ربطها بأسعار الإبل في بلد آخر مما يجعل ربطها بقيمتها المحلية أقرب إلى العدل، وهذه قيمة أنواع الإبل عندما سألنا أهل الإبل: (السعر بالدينار الأردني).

أ. ابن اللبون: 700 سبعمائة دينار.

ب. بنت اللبون: 600 ستمائة دينار.

ت. الجذعة: 1000- 1100 من ألف إلى ألف ومائة دينار.

ث. الحقة: 900 تسعمائة دينار.

ج. بنت مخاض: 400 أربعمائة دينار.

ح. ابن مخاض: 500 خمسمائة دينار.

خ. الخلفة: 1300 – 1500 ألف وثلاثمائة إلى ألف وخمسمائة دينار.

وعليه يمكن تقدير دية العمد تقريبًا: 114500 مائة وأربعة عشر ألف وخمسمائة دينار.

ودية الخطأ: 69000 تسعة وستون ألف دينار.

ولو أردنا المقارنة بين قيمة الدية مقومة بالإبل، وبين الذهب والفضة بقيمتها الحالية حسب الأسواق العالمية لأسعار المعادن الثمينة لوجدناها كما يلي:

ولو كان التقدير بالذهب[1] على أن دينار الذهب الشرعي يساوي 4.25 جرامًا من الذهب الخالص، تكون الدية الآن على حساب الذهب مقدرة بالدينار الأردني 4250* 29.51= 125417 مائة وخمس وعشرين ألفًا وأربعمائة وسبعة عشر دينارًا أردنيًا.

أما الفضة فمقدار الدية بالفضة 12000* 2.975*0.38 = 13566 ثلاثة عشر ألفًا وخمسمائة وستة وستون دينارًا.

ويلاحظ الفرق بين الديات من الأصول الثلاثة؛ ولذلك فالعودة إلى الأصل وهو الإبل لتقييم الدية بناءً على سعرها هي الطريقة الشرعية لتقدير الدية، ودفعها إلى أولياء الدم، والله أعلم.

تحمل الدية ودفعها:

تختلف دية قتل العمد عن قتل الخطأ كما أسلفنا، فدية العمد تدفع مغلظة من مال الجاني وحده، حالَّة غير مؤجلة؛ ودية الخطأ يدفعها عاقلة الجاني، مخففة ومؤجلة ثلاث سنوات، فإن لم يوجد من يدفعها من العاقلة، أو لا يوجد للجاني مال فمن يدفعها؟

(1) حسب جرام الذهب والفضة من الأسواق العالمية لأسعار المعادن الثمينة، وكان جرام الذهب عند كتابة البحث = 29.5 دينارًا أردنيًا، وجرام الفضة = 0.38 من الدينار. ودرهم الفضة = 2.975 جرام فضة.

اتفق الفقهاء على دفع الدية إلى أولياء المجني عليه، سواء دية العمد إذا سقط القصاص، أو دية الخطأ أو شبه العمد، واختلف الفقهاء في حال عدم القدرة على دفع دية قتل الخطأ وشبه العمد على مذهبين:

المذهب الأول: إن لم يوجد للقاتل عاقلة تُؤدِي الدية، تؤدَى من بيت المال، وذهب إليه الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] في إحدى الروايتين.

المذهب الثاني: تؤدى من مال القاتل وليس من بيت المال وذهب إليه أبو حنيفة[5].

المذهب الثالث: لا يعقل بيت المال وتسقط، ولا يتعلق العقل بمال القاتل بحال، وذهب إليه الحنابلة[6] في الرواية الثانية.

أدلة المذاهب ومناقشتها:

استدل المذهب الأول: أن وجوب الدية على العاقلة لمكان التناصر، فإذا لم يكن له عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين، وبيت المال مالهم، فكان ذلك عاقلته[7]. ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته، كعصباته ومواليه[8].

استدل المذهب الثاني: " أن الأصل هو الوجوب في مال القاتل؛ لأن الجناية وجدت منه، وإنما الأخذ من العاقلة بطريق التحمل، فإذا لم يكن له عاقلة يرد الأمر فيه إلى حكم الأصل"[9].

استدل أصحاب المذهب الثالث – وهو رد على ما ذهب إليه المذهب الأول– بالقول: " إن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ولا عقل عليهم، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم، ولأن العقل على العصبات، وليس بيت المال عصبة"[10].

بعد إيضاح الجهة المخولة بدفع دية القتل كما جاء في كتب الفقهاء المتقدمين، ننتقل إلى عصرنا الحاضر، من يدفعها في حال عدم وجود عاقلة؟

تناول بعض العلماء المعاصرين عدم وجود عاقلة للجاني، ومن يتحمل الدية ومن هؤلاء العلماء: عبد القادر عودة – رحمه الله– عند سؤاله بإمكانية العاقلة اليوم، قال: " نظام العاقلة على ما فيه من عدالة وتسوية بين الجناة والمجني عليهم لا

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (256/7)، الكلبي، القوانين الفقهية (228).
(2) الكاساني، بدائع الصنائع (256/7). ابن عابدين، الدر المختار (647/6).
(3) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (197/7).
(4) الكلوذاني، الهداية (527).
(5) الكاساني، بدائع الصنائع (256/7).
(6) المغني لابن قدامة (8/ 397).
(7) الكاساني، بدائع الصنائع (256/7).
(8) المغني لابن قدامة (8/ 397).
(9) الكاساني، بدائع الصنائع (256/7).
(10) المغني لابن قدامة (8/ 397).

يمكن أن يقوم في عهدنا الحاضر،...، وإذن فلا محيص من الأخذ بأحد الرأيين اللذين أخذ بهما الفقهاء من قبل، فإما الرجوع على الجاني بكل الدية، وإما الرجوع على بيت المال"[1].

إلا أنه قال: إنَّ جعل الدية في مال الجاني، وقد لا يملك المال، فيذهب دم المجني عليه هدراً، كما أن جعل الدية على الحكومة يرهق خزينة الدولة؛ ولذلك وضع اقتراحًا، أن تجعل الحكومة نوعًا من الغرامة تأخذ من المواطنين تعطى لأولياء الدم؛ حتى لا يذهب دم المسلم هدرًا، وتذهب إلى أهل المجني عليه المنكوبين[2].

ومن العلماء الذين تحدثوا عن حال عدم وجود عاقلة محمد أبو زهرة – رحمه الله– في كتابه العقوبة: ورجَّح القول بعدم سقوط الدية بحال، بل جعلها ديناً سواء على القاتل، أو على بيت مال المسلمين حتى تؤدى[3].

وقد بحثت قضية العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وخلص إلى ما يلي:

عرَّف العاقلة: أنها الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته، وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذي بينهم النصرة والتضامن.

وتحدث عن التطبيقات المعاصرة ومن يتحمل دفع الدية وخلص إلى:

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الديـــة، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي:

أ. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

ب. النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

ج. الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم[4].

ويرجح الباحثان ما خلص إليه المجمع الفقهي، بتحديد أي جهة لتحمل الدية جبرًا لأولياء الدم؛ لكي لا يذهب دم انسان مسلم هدرًا، وجبراً لأولياء الدم، والله أعلم بالصواب.

مسألة في كفارة القتل:

أوجب الله –عز وجل– على القاتل الدية وهي حق للعباد، وأوجب عليه كفارة صوم شهرين متتابعين إن لم يستطع تحرير رقبة مؤمنة، وهذا حق لله –عز وجل– وذلك من قول الله تعالى: { **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**} (النساء92).

فما حكم من لم يستطع الصوم؟

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (1/ 677).

(2) المصدر السابق نفس الصفحة ، بتصرف.

(3) انظر، أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي (521).

(4) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم 145 (16/3)، بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 – 14 نيسان (إبريل) 2005م. http://www.iifa-aifi.org/2176.html

اختلف الفقهاء في من لم يستطع الصوم على مذهبين:

المذهب الأول: يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مد من طعام، وذهب إليه الشافعي في القديم[1]، ورواية للحنابلة[2].

المذهب الثاني: إن لم يستطع الصوم لا شيء آخر، وذهب إليه الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعي في الجديد وهو الأصح[5]،

وفي الرواية الثانية المشهورة للحنابلة[6].

أدلة المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بالإطعام بالمعقول:

قالوا: لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين؛ فكان فيها إطعام ستين مسكيناً، قياسًا على كفارة الظهار، والجماع في نهار رمضان؛ قال الماوردي: " يعدل إلى الإطعام فيطعم ستين مسكيناً؛ لأن الله تعالى نص عليه من كفارة الظهار وأطلق ذكره في كفارة القتل، فوجب أن يحمل مطلقه في كفارة القتل على تقييده في كفارة الظهار؛ لأن المطلق محمول على المقيد من جنسه"[7].

وقال العمراني في البيان: " فإن لم يقدر على الصوم... ففيه قولان:

أحدهما: يجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً؛ لأن الله تعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهار، ولم يذكره في كفارة القتل، فوجب أن يحمل المطلق في القتل على المقيد في الظهار"[8].

ويرى الباحثان: أن هذا الإطعام مقيد عند الأداء، فإن أراد التكفير في وقت محدد ولم يستطع الصوم لمرض مثلاً، انتقل إلى الإطعام؛ فإذا أطعم ثم برأ من مرضه؛ فيكون أتى بما عليه من الكفارة، وتبرأ ذمته منها، وليس عليه صوم؛ لأن الشافعية لم يبينوا متى يكون الإطعام، لكن قولهم هذا إلحاقٌ بكفارة الظهار.

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم الإطعام بالقرآن الكريم:

من قول الله تعالى: { **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** } (النساء: 92)

وجه الدلالة من الآية: لم يُذكر في الآية الكريمة غير الصيام ولم ينتقل إلى الإطعام، فدل على عدم وجوب غير الصيام[9].

(1) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 627).

(2) ابن قدامة، المغني (8/ 517).

(3) السرخسي، المبسوط (67/26)، ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (26/5).

(4) الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك (906/2)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة(199/2).

(5) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 627).

(6) ابن قدامة، المغني (8/ 517).

(7) الماوردي، الحاوي الكبير (69/13).

(8) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 627)، وانظر، النووي، المجموع شرح المهذب (19/ 18)، وابن قدامة، المغني (8/ 517).

(9) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 627).

قال السرخسي: " ولا يجزئ فيها الطعام؛ لأن الكفارات لا تعلم إلا بنص ولا نص فيه"[1]، وتبقى الكفارة في ذمته حتى يجد يجد رقبة مؤمنة فيعتقها، أو يقدر على الصوم فيصوم[2].

واختلف أصحاب هذا المذهب، إذا مات من عليه صيام – كفارة قتل الخطأ– هل يطعم ستين مسكيناً أو تسقط عنه الكفارة على مذهبين؟

المذهب الأول: من مات وعليه كفارة القتل يُخرج عنه لكل يوم مد، ليس بدلاً عن الصيام؛ ولكن كفدية فوات صوم رمضان، وذهب إليه الشافعية في أحد قوليهم وإحدى روايتي الحنابلة[3].

المذهب الثاني: لا إطعام إذا مات القاتل وعليه صوم شهرين متتابعين، وذهب إليه الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6] في القول الثاني وهو الأصح، والحنابلة في الرواية الأصح [7].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في الإطعام أو عدمه إلى قواعد أصول المذاهب وذلك من خلال جواز حمل المطلق على المقيد في الأحكام، فيرى الشافعية ومن وافقهم بحمل المطلق على المقيد؛ ولذلك أجازوا الإطعام بدل الصوم، أما الأحناف ومن وافقهم فلم يحملوا المطلق على المقيد؛ ولذلك لم يوجبوا الإطعام؛ لعدم وجود نص، ولا إبدال بالكفارات إلا بنص.

أدلة المذاهب:

استدل المذهب الأول بالقياس:

قال الجويني: " وليس هذه كفارة، ولكنه بدل كل صوم واجب. وقال القاضي أبو الطيب: لو مات قبل التكفير، قال الغزالي وإمامه: يخرج من تركته لكل يوم مد، لا بطريق البدلية بل كما تخرج الفدية إذا فات صوم رمضان، وأجرى الإمام ذلك فيما إذا انتهى الجاني في الهرم إلى حدٍّ يجوز له الإطعام عن الصيام"[8]. أي ويأخذ حكم الميت في الإطعام، الشيخ الهرم.

واستدل المذهب الثاني بالقرآن الكريم:

إن الله –عز وجل– لم يذكر الإطعام في كفارة القتل ولو كانت واجبة لذكرها، كما لا يحمل المطلق على المقيد هنا؛ لاختلاف السبب والحكم، كما لا يكون للبدل بدل، وأن إثبات الإبدال بالرأي لا يجوز.

(1) السرخسي، المبسوط (87/27).
(2) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (251/16).
(3) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (7/ 18).
(4) السرخسي، المبسوط (87/27).
(5) الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك (906/2).
(6) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 627)، النووي، المجموع شرح المهذب (19/ 18).
(7) المرداوي، الانصاف (208/9)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (7/ 18).
(8) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (90/17).

قال الكاساني:" ولا يجب الصوم فيها وإن أوصى؛ لأن الصوم نفسه لا يحتمل النيابة، ولا يجوز الفداء عنه بالطعام؛ لأنه في نفسه بدل، والبدل لا يكون له بدل"[1]. وقال ابن مودود الموصلي: " ولا يجزئ فيها الطعام؛ لأن الكفارات لا تعلم إلا نصًا ولا نص فيه"[2]. وقال ملا خسرو : " والإطعام غير مشروع فيه؛ لأنه غير منصوص عليه، وإثبات الإبدال بالرأي بالرأي لا يجوز"[3].

وقال ابن عبد البر في سياق كلامه عن كفارة القتل في من لم يستطع تحرير رقبة: " فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع انتظر القدرة، وليس هاهنا إطعام، ولا يجزئه إن أطعم"[4].

قال الشافعية: " إنه لا إطعام فيها وتكون الكفارة بأحد الأمرين باقية في ذمته إلى أن يقدر عليها؛ لأن الإبدال في الكفارات موقوفة على النص دون القياس"[5]. وقالوا: " لا يجب عليه الإطعام، وهو الأصح؛ لأن الله أوجب الرقبة في كفارة كفارة القتل، ونقل عنها إلى صوم الشهرين، ولم ينقل إلى الإطعام، فدل على أن هذا جميع الواجب فيها"[6].

قال الحنابلة في إحدى الروايتين: " لا يجب الإطعام في كفارة القتل، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"[7].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض آراء المذاهب في وجوب الإطعام من عدمه يرجح الباحثان ما ذهب إليه الإمامان والجويني والغزالي من الشافعية بالإطعام في حال موت القاتل أو هرمه، على أنه فدية وليس بدل الصوم؛ وذلك لما يلي:

1. لم يذكر الله تعالى الإطعام في الآية الكريمة كما فعل في آية الظهار، لذلك يبقى حكم على ما هو عليه بغير الإطعام كبديل عن الصوم في حال عدم القدرة.

2. تبقى ذمة القاتل مشغولة بما عليه من حق الله تعالى في الصوم، وهنا يجب ابراء ذمته من الصيام؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم– في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما–: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**» [8] فالإطعام هنا لتبرأ ذمة القاتل الذي شغلت بالصوم.

3. أما صوم وليه عنه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث عائشة – رضى الله عنها–: « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[9]، فقال ابن حجر في الفتح: "وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (360/6).
(2) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (26/5).
(3) ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام (90/2).
(4) ابن عبد لبر، الكافي في فقه أهل المدينة (1108/2).
(5) الماوردي، الحاوي الكبير (69/13).
(6) النووي، المجموع شرح المهذب (189/19).
(7) المرداوي، الانصاف (208/9).
(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم (1148) (804/2).
(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم (1952) (35/3).

الميت، وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر"[1]، وذلك لتغير فتوى رواة الحديث في صوم الولي، أي أن حكم صيام الولي منسوخ، وهذا عند مذاهب الفقهاء الأربعة، خلافًا لعلماء الحديث فإنهم يقولون بالعمل به[2].

4. فإن لم يجب عليه دفعها كما قال أصحاب المذهب الثاني، فإن دفعت هذه الفدية عن الميت تعتبر له صدقة ينتفع بها وله أجرها.

فمن مات وعليه كفارة قتل ولم يصم فهرم ولم يستطع الصوم، أو مات ولم يصم يُخرج عنه فدية الصيام وهي مد من طعام عن كل يوم، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني- الآثار المترتبة على قتل الغلط في القانون الفلسطيني

لم يذكر القانون الفلسطيني قتل الغلط بصورة مباشرة؛ لكن ذكر صورته، ففي المادة 214 فقرة (د) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م ما نصه:" تسبب عند وقوع جرم في موت شخص" يفهم من المادة المذكورة أن من أراد الاعتداء على شخص بعينه وتسبب بقتل آخر، وعقّب القانون : " يعتبر أنه ارتكب جناية وتعرف هذه الجناية بالقتل قصدًا" أي القتل عمدًا.

فقتل الغلط كما عرَّفناه: قصد الفعل المؤدي إلى الوفاة، لكن غُلط بالشخص المقصود، فاعتبره المشرع الفلسطيني من قتل العمد، يقول الدكتور سالم الكرد: " الواقع أن الغلط في شخصية المجني عليه لا ينفي الإرادة وبالتالي لا يؤثر في توافر القصد الجنائي لدى الفاعل؛ ذلك بأن التجريم منصب على إرادة فعل القتل لإنسان حي بصفة عامة وليس لحماية شخص بعينه، فمن يطلق النار على "س" من الناس كَمِنَ له في مخبأ فإذا به يصيب ويقتل "ص" الذي تصادف مروره في المكان، لا ينفي إرادة الفعل نتيجة الغلط في شخصية المجني عليه، وبالتالي يسأل عن جريمة قتل عمد[3].

ورتب عليه عقوبة: وهي الإعدام كما أشارت إلى ذلك المادة (215) من " قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936م ". وهذا من قِبل الدولة؛ لأنه حق لها، أما بخصوص الدية، فلم يعترض القانون على أخذ الدية من الجاني، وأشار إلى ذلك في المادة (43) من القانون في الفقرة (2) بقوله: " لا تؤثر أحكام هذه المادة في حق الحصول على الدية أو على تعويض بدلاً من الدية"، المعنى أنه إذا حكمت المحكمة بغرامة على الجاني للمجني عليه، لا يؤثر ذلك على دفع الجاني دية للمجني عليه حسب العرف السائد سواء دينيًا أو عرفيًا.

الخاتمة

النتائج:

1. إن قتل الغلط لم يتطرق إليه الفقهاء كلفظ مستقل؛ فبعض الفقهاء جعلوه خطأً وآخرون جعلوه عمدًا.
2. إن قتل الغلط يختلف عن الخطأ بالقصد، فقتل الغلط القصد إحدى أركانه، وليس ذلك في الخطأ.
3. إن العقوبة المترتبة على قتل الغلط، هي نفسها المترتبة على أحد نوعي القتل العمد أو الخطأ.
4. اتجه المشرع الفلسطيني بجعل قتل الغلط من قبيل العمد، ورتب عليه عقوبته.

(1) ابن حجر، فتح الباري (4/ 193).

(2) انظر، المصدر السابق نفس الصفحة.

(3) الكرد، سالم أحمد، قانون العقوبات – القسم الخاص (ص31) .

5. أفضل تقدير للديات تقديرها بسعر الإبل وقت أداء الدية، حسب سعر البلد الذي وقعت فيه الجناية.
6. رجحنا وجوب الإطعام على الجاني في كفارة قتل الخطأ في حال عدم تمكنه من الصيام، بسبب الهرم أو الموت ونحوهما.

التوصيات:

1. على أئمة المساجد والدعاة التحذير من الاعتداء على المسلم والجناية عليه، من خلال العقوبة التي توعد الله بها الجاني، في الدنيا والآخرة.
2. استحداث قانون في فلسطين يحدد من خلاله الجهات التي توفير الديات لمن يقترف قتل الخطأ بناء على تعاليم ديننا الحنيف، لمواساة أهل الميت وعدم ذهاب دم المسلم هدرًا، من خلال وجود مؤسسات أو هيئات تعمل أو تتعاون على دفع الدية.
3. يحال تقدير الديات في فلسطين إلى لجنة مختصة، تكلف من قبل القضاء، تخول بتقدير الدية، يلتزم بها الجميع، لتفادي الاختلاف بين دور الفتوى والقضاء في تحديد الدية، وتعقد هذه اللجنة بشكل دوري لتحديد قيمة دية القتل بأنواعه؛ لأن أسعار الإبل والذهب تتغير من وقت إلى آخر.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

القرآن الكريم.

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، الشَّافِي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان وأبي تميم يَاسر بن إبراهيم، المملكة العربية السعودية، ، الرياض، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
3. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
4. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط- الرياض-السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.
5. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004مـ
6. ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي، **القوانين الفقهية**، بدون طبعة.
7. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
8. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، د. ط، 1425هـ - 2004 م.

9. ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دمشق، دار الفكر، دون طبعة، بدون تاريخ.
10. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1435،1 هـ - 2014 م.
11. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، د. ط ، 1388هـ - 1968م.
12. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1421 هـ- 2000 م.
13. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
14. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الرويفعى، لسان العرب، ، بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ.
15. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.
16. أبو زهرة ، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي- الجريمة، القاهرة ، دار الفكر العربي،1998م.
17. أبو زهرة ، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي- العقوبة، القاهرة ، دار الفكر العربي.
18. أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، ، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، عالم الكتب.
19. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
20. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
21. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = (صحيح البخاري)**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه.
22. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، كراتشي، الصدف ببلشرز -، ط1، 1407 - 1986.
23. البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، دون طبعة، 1356 هـ - 1937 م.
24. بن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
25. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.
26. البهوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، سوريا، دار النوادر، ط1432،1 هـ - 2011 م.
27. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، لبنان، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط3، 1424 هـ - 2003 م

28.الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
29.التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
30.الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، **التعريفات**، المحقق: جماعة من العلماء ، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية ، ط1، 1403هـ -1983م.
31.الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.
32.الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ- 2002م.
33.الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
34.الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.
35.الدَّمِيرِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمْيَاطِيّ المالكي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.
36.الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد ، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي - أحمد بن عليّ، بيروت – لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
37.الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مَنَاهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدّمِيَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
38.الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413 هـ-1993م.
39.الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: الشِّلْبِيّ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق- ط1، 1313 هـ.
40.السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1432 هـ - 2011 م
41.السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، د، ط، 1414هـ - 1993م.
42.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.
43.الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت، دار الفكر .
44.العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
45.عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، 1409هـ/1989م.

46.العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421 هـ- 2000م.
47.عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي.
48.عوض، محمد محيي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.
49.الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ - 1987م.
50.الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
51.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
52.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
53.الكرد، سالم أحمد، قانون العقوبات - القسم الخاص، فلسطين، غزة، ط2، 1429ه-2008م.
54.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
55.مجموعة من العلماء، قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.
56.المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، بيروت، دار المعرفة ، 1410هـ/1990م.
57.ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.
58.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط2، الكويت ، دار السلاسل .
59.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دمشق، دار الفكر، دون طبعة.